وقد نواه وفعل وقيد بالثلاث لان الزوج ... تثنيتين لا تصح نيته الا ان تكون المراة امة وابنت نفسي فيما اذا قال طلقي نفسك طلقت طلقة رجعية لا باخترت وعن ابي حنيفة انه لا يقع بقولها ابنت نفسي ولو قال لها طلقي نفسك لا يملك الزوج الرجوع عنها ويتقيد الامر بمجلسها حتى لو قامت عن مجلسها او تحولت الى مكان آخر او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها الا اذا زاد متى شئت فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال الرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس فلذلك الرجل ان يطلق في المجلس وبعده وللزوج ان يرجع عنه الا اذا زاد ان شئت فيجوز ان يطلق في المجلس لا بعده لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا والاول سواء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت طلقة واحدة وقعت واحدة رجعية لا في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولا في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت طلقة واحدة ولا في عكسه لا يقع عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن بان قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة او الرجعي بان قال لها طلقي نفسك واحدة رجعية فعكست بان قالت طلقت نفسي واحدة رجعية في الاولى وبائنة في الثانية وقع ما امر به ولا عبرة لما زادت او نقصت في الوصف ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت حال كونه ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم مثل ان تقول شئت ان جاء المطر في جوابه قوله انت طالق ان شئت بطل الامر في الصورتين ولم يقع شيء ولو قالت شئت ان كان كذا لشيء مضى اي ثابت طلقت فرد الامر بان قالت لا اشاء لا يرتد حتى يجوز لها ان تشاء بعده وتطلق في اي زمان شاءت ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق اي لا تملك الطلاق الا طلقة واحدة وفي قوله انت طالق كلما شئت لها ان تفرق الثلاث بان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا ولا تجمع بان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة فان طلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما وقعت واحدة ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم دون المستحدث حتى لو طلقت ثلاثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه فطلقت نفسها لم تطلق وفي قولها انت طالق حيث شئت وان شئت لم تطلق حتى تشاء الطلاق في مجلسها انما قيد بالمشية في المجلس لانها لو قامت من مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها في مجلس آخر حتى لا يقع شيء وفي قوله لها كيف شئت تقع طلقة رجعية كما قال هذا المقال قبل المشية وقال ابو يوسف ومحمد

ومحمد لا يقع ما لم تشاء فان شاءت واحدة بائنة او ثلاثا وقد كان الزوج نواه اي نوى ما شاءت وقع اما اذا شاءت ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة او شاءت واحدة بائنة والزوج نوى الثلاث تقع واحدة رجعية ولو لم يحضر للزوج نية لم يذكر في الاصل ويجب ان يعتبر مشيتها فيما شاءت حتى لو شاءت ثلاثا او واحدة بائنة ولم ينو الزوج وقع ما اوقعت بالاتفاق وعند الجصاص يعتبر نية الزوج لا مشيتها وفي قوله انت طالق كم شئت وانت طالق ما شئت تطلق نفسها ما شاءت فيه وان ردت الامر بان قالت لا اشاء ارتد فليس لها ان تطلق بعده وفي قوله طلقي نفسك من ثلاث ما شئت اي اختاري من ثلاث ما شئت تطلق نفسها ما دون الثلاث وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا

باب التعليق

انما يصح التعليق حال كونه في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق فيقع الطلاق بعد الزيارة او مضافا اليه اي يصح التعليق حال كونه مضافا الى الملك اي سببه مطلقا سواء خص مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص وهو قول عمر وقال مالك ان خص مصرا او قبيلة صح والا لا وهو قول ابن ابي ليلى وابن مسعود وعند الشافعي لا يصح اصلا وهو قول ابن عباس كان نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق بعده اي بعد النكاح فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق هذا نتيجة لما قبله والفاظ الشروط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما والشرط العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها فسميت هذه الالفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث اي علامته لان الجزاء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الافعال لا الاسماء لا التي له معنى الحظر ففيها ان وجد الشرط انحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لان اليمين جرى بتطليقات ثلاث ولا ينتهي حتى يستوفي الثلاث لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تحنث بكل مرة ولو تزوجها بعد زوج آخر وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت اليمين والا اي وان لم يوجد في الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار لا تطلق ولكن انحلت اليمين وان اختلفا في وجود الشرط بان قال الشرط لم يوجد وقالت وجد فالقول له لانه منكر الا اذا برهنت اي اذا اقامت المراة بينة فحينئذ لا يعتبر قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها لا في حق غيرها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان

Copyright ... King Saud University